

كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال

11543 - عن عمر قال : إن اﷺ خص رسول اﷺ صلى اﷺ عليه وسلّم بخاصية لم يخص بها أحدا من الناس وكان اﷺ أفاء على رسوله بني النضير فواﷺ ما استأثرها عليكم ولا أخذها دونكم ولقد قسمها بينكم وبثها فيكم حتى بقي منها هذا المال فكان رسول اﷺ صلى اﷺ عليه وسلّم يأخذ منها نفقة أهله سنة ويجعل ما بقي جعل مال اﷺ .

(عب والعدني وعبد بن حميد خ م د ت ن وابن مردويه هق) (رواه مسلم في صحيحه كتاب الجهاد والسير باب حكم الفية رقم (49) .

رواه أبو داود - باب في صفايا رسول اﷺ صلى اﷺ عليه وسلّم رقم (2949) .

والبيهقي كتاب قسم الفية والغنيمة (6 / 296) . ص)